موقف المحكمة الدستورية العليا من حرية العقيدة والعبادة:

لقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن حرية العقيدة أمر مكفول ولا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وأن هاتان الحريتان طبقاً للدستور مكفولتان، وهما متكاملتان أولاهما لا قيد عليها أما ثانيهما فيجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيداً لبعض المصالح العليا المرتبطة بها.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا فى ١٨/٥/١٩٩٦ بأن النص على القرار المطعون فى مخالفته لحرية العقيدة التى نص عليها الدستور فى المادة ٤٦، مردود بأن هذه الحرية فى أصلها تعنى ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو محلاه إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين فيها أو ازدرائها بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً ولا يجوز كذلك فى مفهوم الحق فى حرية العقيدة أن يكون صوناً لمن يمارسونها إضراراً بغيرها ولا أن تيسر الدولة - سراً أو علانية - الانضمام إلى عقيدة ترعاها إزهاقاً لآخر من الدخول فى سواها ولا أن يكون تداخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين فى جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان وهو ما يعنى تكاملهما وأنهما قسيمان لا ينفصلان وأن ثانيهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجه فى الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقاً حياً فلا تمكن فى الصدور، من ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها وأن ثانيتهما يجوز تغييرها من خلال تنظيمها توكيداً لبعض المصالح العليا التى ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم( ).

نطاق حق الانسان فى حرية العقيدة والعبادة

يثار لدينا التساؤل عن نطاق حقوق الإنسان فى حرية العقيدة فهل هى حرية مطلقة أى هل من حق

أى إنسان أن يعتنق ما يشاء دون أية قيود أو ضوابط ؟ أم أن هذا الحق مقيد ومحاط بسياج من القيود والضوابط التى يجب مراعاتها ؟ ثم ما نطاق الحق فى العبادة بمعنى هل الحق فى ممارسة الشعائر الدينية حق مطلق أم مقيد؟ لذا سندرس نطاق حق الإنسان فى حرية العقيدة والعبادة على النحو التالى:

الحق فى حرية العقيدة حق مطلق:

بمدارسة النصوص السابق عرضها يتبين لنا أنها تعطى الإنسان حق مطلق فى أن يعتنق ما يشاء، فحرية العقيدة لا قيد عليها نهائياً، ولا يمكن للدولة تقييدها بأى قيد حيث قررت المعاهدات والمواثيق والإعلانات العالمية والدساتير الوطنية فى نصوصها أن حرية العقيدة لا قيد عليها نهائياً لكونها عقيدة نفسية معنوية ينحصر عنها سلطان الدولة نهائياً.

حيث نصت المادة ١٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على ذلك بقولها فى الفقرة الثانية من تلك المادة "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته فى أني دين بدين ما أو بحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره".

وأكد ذلك أيضاً نص المادة الأولى من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١ فى فقرتها الثانية حيث تنص على أن "لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته فى أن يكون له دين أو معتقد من اختياره".

ولقد كفل الدستور المصرى حرية العقيدة وذلك فى نص المادة ٤٦ من دستور ١٩٧١ منه حيث تنص على مايلى "تكفل الدولة حرية العقيدة..." ولقد قضى بأن "المشرع قد التزم فى جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة فى كل بلد متحضر، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التى يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأى سلطة عليه فيما يدين به فى قرارة نفسه وأعماق وجدانه( ).

ولقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا بقولها "إن حرية العقيدة مكفولة ولا يجوز فصلها عن

حرية ممارسة شعائرها، وأن هاتان الحريتان طبقاً للدستور مكفولتان متكاملتان أولاهما لا قيد عليها" ( ).

ولا يقيد حق الإنسان فى حرية العقيدة بالظروف الاستثنائية - حالة الطوارئ - ولقد نصت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية حيث تنص على أن:

١- فى حالات الطوارئ الاستثنائية التى تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف فى هذا العهد أن تتخذ فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرف أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى".

٢- لا يجيز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

من ثم وطبقاً لهذا النص فحرية الفكر والعقيدة والدين لا يمكن أن تخضع لقيود حالة الطوارئ أو غيرها من الظروف الاستثنائية فهى حرية مطلقة لا تقيد بأى قيد فهذا الحق مطلق فى ذاته مقيد فى ممارسته فى الظروف العادية بالقيود والاشتراطات العامة التى لا تتقرر إلا بالقانون وأن تكون ضرورية ولازمة للمجتمع لصيانة النظام العام والصحة العامة وحماية حقوق الآخرين.

حق ممارسة الشعائر الدينية حق مقيد:

أما حرية ممارسة الشعائر الدينية، فهى بالرغم من ارتباطها بحرية العقيدة حيث أنهما وجهان لعملة واحدة، إلا أن حرية ممارسة الشعائر الدينية هى حرية مقيدة، طبقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقيات والدساتير الوطنية، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان فى إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التى يفرضها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم".

كما نص على ذلك إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١ فى مادته الأولى فقرة ٣ حيث جرى نصها على أن «لا يجوز إخضاع حرية المرء فى إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية».

ولقد قرر الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب أن حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام( ).

ولقد قضى فى مصر بأن حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها هى مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو «قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب» ولا ريب أن إغفاله لا يعنى إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام ومنافية للآداب، ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمر بدهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه»( ).

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا من أن حرية العقيدة أمر مكفول ولا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وأن هاتان الحريتان طبقاً للدستور مكفولتان، وهما متكاملتان أولاهما لا قيد عليها، أما ثانيهما فيجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيداً لبعض المصالح العليا المرتبطة بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم( ).

القيود التى ترد على الحق فى ممارسة الشعائر:

لقد قيدت النصوص حرية ممارسة الشعائر بضرورة مراعاة النظام العام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم وأى قيد ينص عليه القانون

حق الإنسان فى حرية العقيدة والعبادة والظروف الاستثنائية:

قد تلجأ الدول فى الظروف الاستثنائيه -حالة الطوارئ ( ). - الى وضع قيود على حرية الافراد

فى ممارسة بعض الحقوق والحريات ،ولقد نصت المادة الرابعه من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على ذلك ، حيث تنص على أن:

١-فىحالات الطوارئ الاستثنائية التى تهدد حياة الامه ، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف فى هذا العهد أن تتخذ فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ،شريطة عدم منافاة هذه التدابير بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أواللون أوالدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لايجيز هذا النص أى مخافه لاحكام المواد ٦،٧،٨(الفقرتين ١و٢)و١١ و١٥و١٦و١٨.

من ثم فحرية العقيدة والدين الوارد النص عليها فى المادة الثامنة عشر لاتخضع لقيود حالة الطوارئ التى تعلنها الدولة أولغيرها من الظروف الاستثنائيه ، حيث أن احرية العقيدة من الحقوق المعنويه الكامنه فى النفس البشريه والتى لايجوزلأحد أن يراقبهااو يقيدها مهما كانت الظروف التى تمر بها الدولة ،فاذا أعلنت حالة الطوارئ بسبب اضطرابات فلا قيد على مايعتنقده الانسان بداخله فلا علاقة لحالة الطوارئ وكون الانسان يدين بالاسلام أو المسيحية أواليهوديه أوغيرها من الديانات.لأن حريه العقيده حريه مطلقه لاتقيد بقيد:).

ولكن الذي يقيد طبقا للظروف الاستثنائية هي حرية ممارسة الشعائر الدينية أي حرية العبادة ، فهي التي يمكن أن تفيد حيث انها مقيدة في الظروف العادية بالقيود والاشتراطات العامة التي لا تقرر الا بالقانون وأن تكون ضرورية ولازمة للمجتمع لصيانة النظام العام والصحة العامة وحماية حقوق الأخرين ، من ثم فهي تقيد باعلان حالة الطوارئ سواء للحفاظ علي ممارسي الشعائر الدينية أو للحفاظ علي مصالح عليا للدولة ، ننتهي الي أن حرية العقيدة والعبادة هي حرية مطلقة في ذاتها مقيدة في ممارستها ٠

تبين لنا من الدراسة كيف أن الدولة تحمي وتكفل لمواطنيها الحرية المطلقة في العقيدة والدين من خلال النص علي تلك الحرية في الدستور والذي هو الاسمي والاعلي في التدرج التشريعي ، حيث أن

الدولة لا تقيم نفسها حكماً علي صحة العقيدة أو فسادها ولكنها تنظر اليها في اطار مدي اتفاقها أو اختلافها مع النظام العام والآداب والاخلاق ، فاذا كانت العقيدة لا تتعارض مع أي منها فهي تحميها بشرط الاعتراف بها ٠

كما تبين لنا كيف يتدخل قانون العقوبات ليضفى حمايته علي هذا الحق وممارسته وذلك من خلال نص المادتين ١٦٠ ، ١٦١ عقوبات والتي جرمت الأفعال الماسه بالعقيدة وممارستها ٠

كما انتهينا الي أن الدولة عندما تلجأ الي تقييد حق ممارسة الشعائر الدينية فهي لا تقيدها للهوي أو للنيل من دين معين أو عقيدة خاصة بل من أجل الحفاظ علي المجتمع وسلامته وحقوق حريات الأجرين ٠

التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام و نظرية الاستنقاذ في الإسلام

لقد لجأت العديد من الدول الأوربية قبل الحرب العالمية الأولى حماية مواطنيها أو أقلياتها الدينية من حالات الاضطهاد الذي لحق بها، و قد كان يعقب كل حرب من الحربين العالميتين مجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات التي تضمن حقوق الأقليات و حرياتها.

إن مبدأ التدخل الإنساني لأجل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عامة و لأجل حماية الأقليات بشكل خاص قد أخذ مداه و وصل في تطبيقه إلى أوسع نطاق و هذا بسبب تصاعد موجة الاضطرابات و كثرة الصراعات العرقية و الطائفية و التي من نتائجها الأعداد الهائلة من اللاجئين و الهجرات غير الشرعية.

إن الدول الاستعمارية استخدمت أسلوب حماية أقلياتها ذريعة لبسط سيطرتها الاستعمارية على العديد من الدول و المستعمرات مثل تدخل الدول الأوربية الاستعمارية في الشؤون الدولة العثمانية و دويلاتها، و هكذا فان سياسة القوة و العلاقات الدولية كانت دائمة في حالة ابتكار لمفاهيم و مصطلحات جديدة تضيفها إلى قاموسها، بحيث أصبح حق التدخل بدلا من مبدأ عدم التدخل من المظاهر الواضحة في السنوات التي أعقبت طي صفحة الحرب الباردة حيث أن غزو بنما سنة ١٩٨٩م كان فاتحة لنمط جديد في السياسة الدولية إضافة لما حصل في شمال العراق بعد حرب

١٩٩١م، و كذلك ما حصل في الصومال و ما حدث في البلقان - البوسنة و الهرسك- عام ١٩٩٥م و في كوسوفو عام ١٩٩٩م و مقدونيا عام ٢٠٠١م((١))، و كان السند في هذا كله مبدأ من أجل السلام الذي كان قد أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس غالي سنة ١٩٩٢م فقد كان هو القاعدة الأساسية لمبدأ التدخل الإنساني و الذي وسع من صلاحيات الأمم المتحدة في هذا الميدان من خلال دعوة الدول الأعضاء و الكبرى خاصة إلى لعب دور مهم و كبير لأجل تجسيد هذا المبدأ مثل تخصيص وحدات عسكرية جاهزة للتدخل تحت علم الأمم المتحدة و قد تم إقرار هذا في اجتماع قمة مجلس الأمن يوم ٣١ يناير ١٩٩٢م و هذا بحضور رؤساء دول و حكومات الدول الأعضاء الدائمين، و الذي اعتبرت فيه الديمقراطية و حقوق الإنسان الأساس الأيديولوجي الوحيد في العلاقات الدولية، و سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة على نفس المنوال الذي رسمه مجلس الأمن فتبنت القرارات التي تبيح مبدأ التدخل الإنساني من خلال إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان لاستقبال شكاوى المواطنين و الجماعات من انتهاكات الأنظمة السياسية لحقوق الإنسان، و هو المنصب الذي اعترضت عليه دولة الصين و اعتبرته تدخلا صريحا في سيادة الدول و سلطانها الداخلي((٢)).

إن التدخل الإنساني تذرعا بحماية الأقليات و حقوقها قد يغير من المبادئ التي تأسست عليها هيئة الأمم المتحدة و منها عدم التدخل في السياسة الداخلية للدول و أنها على قدم المساواة في السياسة كما نص على ذلك ميثاقها. و عليه فقد رأيت تقسيم بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: القانون الدولي و التدخل الإنساني.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني وفكرة السيادة.

المبحث الثالث: حق التدخل الإنساني في الإسلام - نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي.

التدخل الإنساني في القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي

قد تعاني أقلية ما من بعض الظلم و الاضطهاد في بقعة ما من المعمورة، و هذا يعد مبررا لتدخل بعض الدول من أجل حماية هذه الأقلية و تمكينها من ممارسة و التمتع بالحقوق المقررة لها بمقتضى القانون الدولي، و لكن هل يمكننا القول بأنه يحق للدول المتدخلة التدخل العسكري و الإنساني من أجل حماية حقوق الأقليات المهددة بالزوال و الاندثار؟

إن ظاهرة التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي، فمع ازدياد سوء المعاملة و اضطهاد الأقليات الدينية و انعدام الحرية أحيانا و انحصارها أحيانا أخرى و اقتصارها على طائفة معينة، قامت بعض الدول المهتمة بهذه الأقليات نتيجة لارتباطات دينية أو قومية، بين شعوب هذه الدول و أفراد هذه الأقليات المضطهدة بالاحتجاج لدى دول الأقليات، و الأمثلة على هذا كثيرة منها الاحتجاجات المقدمة من قبل روسيا للدولة العثمانية بدعوى اضطهادها للأقليات المسيحية((٣)) بالرغم من تعهدها بكفالة حرية الأقليات بموجب المادة (رقم ٧) من معاهدة كوتشك كينارجي "Kutchuk Kainargi" عام١٧٧٤م، و في بداية القرن التاسع عشر تدخلت كل من فرنسا و النمسا و بريطانيا وبروسيا في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية لأجل اليونانيين١٨٢٧م ومن أجل مسيحي سوريا عام ١٨٦٠م((٤))، إن هذه التدخلات كانت تستند إلى نصوص و معاهدات متعلقة بحماية الأقليات و خاصة الدينية منها لولا أنه من السذاجة أن نسلم بهذا فقط دون النظر إلى الأسباب السياسية الخافية التي كانت وراد هذه التدخلات، و لذلك فهي جزء من العدوان على سيادة الدول، و لقد تدخلا في الشؤون الداخلية لها، و لذا فإن هذا المبدأ قد تأرجح بين فئة رافضة له و فئة مؤيدة له.

و الذي لا يخفى على أحد هو أنه توجد طائفتان من الأفراد الذين يراد التدخل لأجل حمايتهم الأولى هي مواطنوا الدولة المتدخلة و المقيمون على إقليم الدولة المتدخل ضدها.

أما الثانية فهي رعايا الدولة المتدخل ضدها، و إذا أردنا تعميم هذا نقول بأن التدخل الإنساني يكترث و يتدخل لحماية فئة معينة و هي الفئة المعرضة للخطر لأجل مساعدتها و حمايتها من المخاطر المحدقة بها بغض النظر عن الجهة المنتمية لها سواء كانت الدولة المتدخلة أو المتدخل ضدها، فهو يركز بوضوح على فئة واحدة معينة من التدخلات و هي التدخلات التي يقاوم بها لغرض حماية المعرضين للخطر أو مساعدتهم و يمكن أن تتعرض العناصر الأساسية للأمن البشري، أمن الناس من الأخطار التي تهدد حياتهم و صحتهم و معيشتهم و سلامتهم الشخصية و كرامتهم الإنساني، للخطر من جراء عدوان خارجي أيضا من جراء عوامل داخل البلد، بما فيها قوات الأمن، إذا فهو يركز على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة.

كما أن التدخل الإنساني قد يكون باسم القانون الدولي الإنساني أيضا، هذا القانون الذي مر منذ بداية القرن العشرين و حتى يومنا هذا بتطور هائل، فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية، و رأى واضعوه بأنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان، و قد أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح" القانون الدولي الإنساني"، و لكن فقهاء القانون الدولي اختلفوا حول مدلول القانون الدولي الإنساني على قولين:

الأول: القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع: لا يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد و رفاهيته، و بناء على هذا فهو يهتم بقوانين الحرب و حقوق الإنسان و من هذه الأخيرة حقوق الأقليات.

الثاني: القانون الدولي بمعناه الضيق:يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمرة من الاتفاقات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية و التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان و الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة((٥)).

وتعتبر نظرية التدخل من أجل حماية الأقليات مفهوما جديدا و قديما في آن واحد خاصة إذا علمنا

أن فكرة التدخل الإنساني ارتبطت بمبدأ حماية الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية((٦))، و قد كان أول استخدام لهذه الفكرة من طرف الدول الغربية في بداية الأمر لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية فيما عرف في ذلك الوقت بالمسألة الشرقية ثم تطور الأمر إلى أن أصبح التدخل يستخدم لحماية رعايا الدول الغربية خارج حدودها حال تعرضهم لأذى أو في حال اعتقاد الدول الغربية بوقوع ضرر أو مكروه، و لقد دأبت بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية على التدخل استنادا إلى هذه الفكرة دون اللجوء إلى المنظمات الدولية المختصة كهيئة الأمم المتحدة و هذا لكون هذه المنظمات الدولية محدودة الدور بالنسبة لحماية حقوق الإنسان عامة و حماية الأقليات خاصة((٧)).

و قد كان لهذا التدخل صورا عدة فبعض الدول تذرعت بهذه النظرية كمبرر للتدخل في النزاعات الداخلية للدول المتدخل فيها خاصة في فترة الحرب العالمية الثانية و ما بعدها((٨))، و كانت دول العالم الثالث مسرحا لهذا التدخل المفروض آنذاك من الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية و غالب ما كان يخفي هذا التدخل الانحياز لأحد أطراف النزاعات الداخلية في الدول المتدخل فيها بما يخدم مصالح الدول الكبرى المتدخلة (الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية).

المطلب الثاني

مبررات التدخل الإنساني

هناك من الدول من تذرعت بفكرة التدخل الإنساني مستندة إلى نوعين من المبررات هما:

الفرع الأول:المبرر الأول

إن التدخل الإنساني قد جاء كجانب من جوانب الدفاع عن النفس و هذا بالاستناد إلى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها لا تبيح فقط اللجوء إلى القوة في حالة عدوان ملح و إنما تسمح لدولة من الدول التذرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الخارج.

الفرع الثاني: المبرر الثاني

إن التدخل الإنساني يهدف إلى الدفاع عن قواعد القانون الدولي و هذا بحماية المدنيين من الانتهاكات التي قد تقع في حالة الحروب الأهلية و الثورات التمردية الداخلية ((٩)).

و قد أباح الفقهاء التدخل لأسباب إنسانية من أجل حماية الأقليات، و وضعوا شروطا لهذا التدخل مانعين بذلك التدخل في شؤون الدولة لأسباب إنسانية إلا في حالات محدودة هي:

١.عندما تعتدي دولة ضد دولة أخرى.

٢.عند اغتصاب أجهزة الدولة للحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو بنشوبها فعليا لتصبح حربا دولية.

٣.عند انتهاك الدولة للحقوق الإنسانية للأقليات الموجودة على ترابها كالإبادة الجماعية لها مثلا؛ كما اشترطوا أن يكون التدخل جماعيا و ليس فرديا، و ضربوا مثالا لهذا التدخل، بالتدخل الأوروبي الموجه ضد الدولة العثمانية الذي لم يكن في حقيقة تدخلا باسم الإنسانية بل كان تدخلا باسم الاستعمار فكان ذا طابع استعماري هدفه تقسم ترك الدولة العثمانية المنهارة(رجل أوروبا المريض)، فكانت بذلك أمثلة تطبيقية لهذا النظام، فقد تقدمت روسيا باحتجاجات متعددة إلى الدولة العثمانية بدعوى اضطهاد الأقليات الدينية و ذلك تطبيقا لنص المادة السابعة من معاهدة عام ١٧٧٤م، كما تدخلت الدول الأوربية لنفس السبب لدى تركيا بشان اليونان عام ١٨٢٩م و غيرها، و يمكن تلخيص علاقة هذا النظام بموضوع حقوق الإنسان عامة و حقوق الأقليات بوجه خاص بافتراض وجود أقلية ما، دينية أو عرقية أو لغوية...تعاني من اضطهاد السلطات المحلية لها، و إهدار الحد الأدنى لما يجب أن تتمتع به هذه الأقلية من حقوق مما يدفع بعض الدول للقيام بتدخل إنساني لحماية هذه الأقلية، و ليس هذا فحسب، بل إن بعض الاتفاقات الدولية قد اتجهت إلى ما هو أكثر من ضمان الحقوق و الحريات، فنجدها نصت على منح بعض الأقليات نوعا من الاستقلال الذاتي أو حتى تكوين تنظيمات و كيانات مستقلة((١٠)).

موقف الفقه الدولي اتجاه التدخل الإنساني

لقد أثير جدل فقهي كبير حول موضوع التدخل الإنساني منذ ظهوره على المساحة الدولية و عليه فقد انقسم فقهاء القانون الدولي إلى مؤيدين له و معارضين له، و بهذا فإن موضوع التدخل الإنساني كوسيلة لحماية الأقليات هو سطو و اعتداء على سيادة الدول المتدخل فيها لعل هذا هو سبب الخلاف الجوهري بين المؤيدين و المعارضين له، و كانت نقاط الخلاف تدور حول مدى مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات، و من له الحق في التدخل، و أسباب التدخل و ضوابطه.

و نرى أن هذه الأسباب هي التي تنقض من الأساس سيادة الدول المتدخل فيها، لأن الأصل في القانون الدولي هو عدم التدخل و احترام سيادة الدول، و لأن الاستثناء هو التدخل الإنساني لحماية حقوق طائفة الأقليات((١١)) عند تحقق الأسباب التي ذكرتها في الفرع السابق، كالتدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل السابع الذي يعطي لمجلس الأمن الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين((١٢))، خاصة إذا علمنا أنه تم الربط بين تحقيق السلم و الأمن الدوليين و المحافظة عليهما و بين احترام حقوق الإنسان و التي منها حقوق الأقليات بنص ميثاق الأمم المتحدة((١٣))، فقد جاء في ديباجته ما يفيد بهذا: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن

حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى(الأمم المتحدة)، و قد نصت المادة ٥٤ صراحة على وجوب إعلام مجلس الأمن بما يجري من الأعمال لحفظ الأمن و السلم العالميين((١٤)): "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها."

و أيضا ما جاء في المادة رقم ٥٥ منه أيضا: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة و ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

و أيضا جاء النص على نفس المعنى تقريبا في المادة ٧٦ منه في فقرتها (أ) و فقرتها (ج)، عند تعداد الأهداف الأساسية و مقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي.

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

و عموما فقد أجاز بعض فقهاء القانون الدولي التدخل الإنساني في حالة اضطهاد دولة ما للأقليات من رعايتها و اعتدائها على حياتهم و حرياتهم و أموالهم أو حتى عند عدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات سندهم في ذلك أن المجتمع الدولي يتضامن على منع الإخلال بقواعد القانون الدولي و مبادئ الإنسانية من احترام لحياة الإنسان و حريته أيا كانت جنسيته أو لغته أو ديانته، و في المقابل نجد فريقا آخر يرفض فكرة التدخل الإنساني لحماية الأقليات و سنده هو أن التدخل بهذه الصورة فيه مساس باستقلال الدول و سيادتها و حريتها في ممارسة اختصاصها الشخصي في مواجهة رعاياها و في التعامل معهم و لأن قواعد القانون الدولي استقرت على وجوب عدم التدخل في شؤون دولة ما و المساواة في السيادة بين الدول و لأن من خصائص القانون الدولي العام أنه يستند بالأساس إلى سيادة الدول((١٥))، فهو قانون تعاون بين الدول المستقلة، فلم يكن لينشأ لو لم تكن هناك دولا ذات سيادة و على قدم المساواة فيما بينها((١٦)).

و بين هذين الرأيين لهذين الفريقين يأخذ فريقا آخر الأمر بنوع من التوسط في المواقف ليؤكد أن التدخل الإنساني يستند إلى أساس قانوني و أخلاقي و بإقرار من الرأي العام الدولي فلا يمكن السكوت عن التدخل لدواعي إنسانية مطلقا و لا يمكن أيضا السكوت عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسانية التي نراها هنا و هناك و على مرأى من الرأي العام الدولي((١٧)).

الفرع الأول:الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن فكرة التدخل الإنساني في عمومها فكرة حديثة نسبيا في القانون الدولي، و استخدامها يجوز في حالة الدفاع ورد العدوان عن الإنسانية إذا ما تعرضت أقلية ما أو فئة من رعايا الدولة المتدخل ضدها للاضطهاد.

و قد تبنى هذا الاتجاه الفقيه روجيه Rougier و غيره من فقهاء القانون الدولي أو هو الذي ذهب إلى أنه حتى و لو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الأقليات في دولة من الدول و اتضح أن هذه الدولة تعامل الأقليات المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية و الإنسانية فإن الواجب على المجتمع الدولي و الحال هكذا أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة.

و ممن تبنى هذا الاتجاه أيضا الفقيه ليليشLillich و الذي يرى بأن التدخل الإنساني مقبول قانونيا و منذ فترة جروسيوس و فانتيل، فقد تكافلت الشعوب لأجل الوصول إلى حد أدنى من الأمن و الاستقرار للإنسانية و رغم أنه يعترف بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدولة، فإنه يؤيد التدخل الإنساني كمبدأ تقليدي لا سيما و أنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان و منها حقوق الأقليات فما عدا استخدام القوة أو التهديد بها ضد دولة ما يكون التدخل الإنساني مشروعا((١٨)).

كما نجده يؤكد (ليليش) على أن التدخل الإنساني قد لاقى قبولا دوليا في عهد الأمم المتحدة، لأنها لم تقم بشجب التدخل الذي حدث في الكونغو (ستاني فيل) لإنقاذ الرهائن، و على اعتبار أيضا أنها لم تعتبر أي تدخل إنساني آخر انتهاكا للمادة ٤/٢ من الميثاق، بمعنى أن الأمم المتحدة تستحسن التدخل الإنساني و تقبل به في حالات مناسبة((١٩))؛ لذلك ذهب البعض إلى تبرير استخدام القوة في حالة التدخل الإنساني منطلقين من مفهومهم للمادة الثانية (٢) الفقرة الرابعة (٤) من الميثاق التي اشترطت عدم المساس بسلامة أراضي الدولة المتدخل ضدها عند استخدام القوة أو المساس استقلالها أو حتى تعارض هذا التدخل مع مقاصد الأمم المتحدة، و باعتبار أيضا أنه لم يرد بشأنه حظر في المادة ذاتها والفقرة ذاتها.

و لذلك حاول أنصار الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني وضع ضوابط و معايير للتدخل الإنساني فأكدوا على جوازه بناءا على اتفاقية أو إذا ما طلبته الدولة المتدخل ضدها((٢٠)) أو في ضوء مبدأ التدخل الإنساني عموما، بالإضافة إلى اشتراطهم حين استخدام القوة لعدم المساس بسلامة الأراضي و استقلال الدولة السياسي((٢١)).

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم مشروعية التدخل الإنساني مستندين إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية((٢٢)) من ميثاق الأمم المتحدة، و يشددوا على وجوب التمسك بعدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أيا كانت المبررات فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس((٢٣)).

فنجد هذا الرأي يتجه إلى أن تدخل دولة بإرادتها المنفردة بحجة حماية حقوق الإنسان في أراضي دولة أخرى أو كان تستخدم القوة لهذا السبب أمر غير مشروع لأن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في رأيهم يفضل العمل الجماعي و بمعرفة الأمم المتحدة و هذا لما في التدخلات الفردية في سيادة الدولة الأخرى المتدخل ضدها بحجة حماية حقوق الإنسان و حقوق الأقليات خاصة من ريبة و شك في مشروعية ((٢٤))فهم يرون أن ما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس و الدفاع الجماعي بمعرفة الأمم المتحدة، فان أي تدخل بعد عمل غير مشروع، لأن التدخل الإنساني لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمى دفاعا عن النفس.

و على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد توسع في القانون الدولي إلى درجة تحول التدخل لأغراض إنسانية، غير أن الواقع يحظر التدخل بالقوة إلا ما كان استثناء و بمعرفة الأمم المتحدة و يكون هذا التدخل بالقوة إذا حصل لأجل المحافظة على السلم و الأمن في العالم و عليه فميثاق الأمم المتحدة ضيق كثيرا من نطاق التدخل الإنساني كما أن أنصار هذا الاتجاه يرون من الناحية القانونية وقوع التدخل الإنساني في نطاق ما يمكن أن يسمى بالنظرية السياسية و لم يكن في يوم ما محل إجماع في العمل الدولي كما أن الاعتراف بالتدخل الإنساني ينقض تماما المادة ٢ في فقرتها ٤ الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، و لأن التدخل بهذا الشكل (باستعمال القوة) ((٢٥))، و دون اللجوء إلى النظرية السياسية، يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي((٢٦))، خاصة عندما يكون موجها ضد شخصية الدولة المتدخل ضدها أو ضد مصالحها، لأنه باستعراض التدخلات السابقة و التي كانت تحت غطاء حماية حقوق الإنسان و حماية الأقليات بصورة خاصة لوحظ أنها كانت تخفي وراءها مآرب و مصالح خاصة للدول المتدخلة، و آخر مثال يمكن أن نضربه هو عدم اكتراث الولايات المتحدة الأمريكية الكبير و الذي عودتنا عليه دائما لما كان يحدث في البوسنة في تسعينات القرن الماضي لأنه لم يكن لديها مصالح حقيقية من التدخل لوقف المجازر التي كانت ترتكبها المليشيات و الجيش الصربي ضد المسلمين هناك و بدعم من قوى أوربية على رأسها روسيا البيضاء((٢٧))، فمصالح الدول الكبرى هي التي يمكن أن نسميها بالأسباب الحقيقية للتدخل باسم الإنسانية في سيادة الدول المتدخل ضدها و هذه الأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو

إستراتيجية((٢٨)).

لقد تدخلت بريطانيا و فرنسا و روسيا سنة ١٨٢٧م لحماية المسيحيين في اليونان ضد دولتهم (باعتبارهم حاملي جنسيتها) بدعوى قيام الدولة العثمانية بمذابح استهدفت اليونانيين ذووا الديانة المسيحية، تدخل فرنسا و لبنان سنة ١٨٦٠م لحماية المسيحيين أيضا ضد الدولة العثمانية التي كانت لبنان إحدى مقاطعاتها و هذا بدعوى تعرضهم لمذابح وحشية((٢٩))، وكأن الدولة العثمانية كانت وظيفتها تقتيل رعاياها وخاصة من المسيحيين و هذا ما لا يعقل فلا يعقل أن تكون المبررات واحدة و من نفس الدولة المتدخلة(فرنسا، بريطانيا..) و هي تعرض المسيحيين لمذابح على يد دولتهم (الدولة العثمانية)؛ فهذه التدخلات لم تكنفي حقيقتها تدخلات إنسانية، بل كانت تدخلات ذات طابع استعماري بحت، الهدف من ورائها إنهاك الدولة العثمانية و التمهيد لتقسيمها بعد ذلك و هو ما حدث بالفعل مستقبلا عندما قسمت ولايات الإمبراطورية العثمانية و الدول الإسلامية التي كانت تحت حمايتها بين هذه الدول المستعمرة كفرنسا و بريطانيا و البرتغال و ايطاليا و ها هو أحد الرافضين لفكرة التدخل الإنساني و الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد»بطرس غالي» يؤيد نفس الفكرة السابق ذكرها حينما يقول: « لا شك أن نظرية التدخل دفاعا عن الإنسانية كانت تخفي وراءها مآرب و أطماع استعمارية، فباسم الدفاع عن الإنسانية، تدخلت الدول الأوربية في أمور الإمبراطورية العثمانية و لكن من ناحية أخرى فإن هذه النظرية بلا شك أسهمت في بلورة نظرية حقوق الإنسان و الأقليات، إذ أن القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان و الأقليات قد طبقت في الدول الجديدة التي سلخت من الإمبراطورية العثمانية مثل: بلغاريا، رومانيا، صربيا مونتنغروا...»((٣٠)).

الفرع الثالث: الرأي الشخصي في مسألة التدخل الإنساني

ليس بالضرورة استخدام القوة في أحوال التدخل الإنساني لأنه بالإمكان أن تتدخل دولة ما إنسانيا لإنقاذ رعايا دولة ما بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لوجود انتهاكات لرعايا هذه الدولة وهذه صورة من صور التدخل الإنساني دون اللجوء إلى القوة، كما يمكن أن يكون التدخل بطلب لعرض المسألة على جهات مختصة دوليا كمحكمة العدل الدولية.

و لأن استعمال القوة لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات يعني انتهاكا صارخا لمجموعة من المبادئ القانونية الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فنصبح كمن يعالج التجاوزات بالتجاوزات ومنها انتهاك سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

غير أن الفقه الدولي يكاد يتفق حول نقطة جوهرية وهي التدخل الإنساني ولكن بإشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية الأخرى لأنه في المقابل لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام تجاوزات خطيرة تهدر الحقوق الإنسانية لشعب من الشعوب في مكان ما من هذا العالم وفي وقت من الأوقات، فإذا قلنا بعدم مشروعية التدخل الإنساني لأنه تعدٍ على سيادة الدول فكذلك نقول بوجوب التدخل الإنساني في حالات تخول بحق التدخل فيها الأمم المتحدة فيكون بذلك تدخلا إنسانيا شرعيا ولكن الذي لا يقبل هو التدخل الفردي للدول القوية اتجاه الدول الضعيفة بدعوى حماية الأقليات وبدون تفويض من هيئة الأمم المتحدة أو من الهيئات الإقليمية الأخرى ذات الصلة مع التأكيد على عدم استعمال القوة إلا في مدى ضيق جداً وبإشراف دولي أيضا.

لقد تضمنت المادة (٢٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدة بعدم إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، ولكن وبمقتضى القانون الدولي العام فإن الدولة ليس لها الحق في استخدام القوة أو التهديد بها في حالة التدخل الإنساني لأن التهديد باستعمال القوة من الوسائل غير المقبولة في العلاقات الدولية وإلا أصبح التدخل الإنساني بهذا الشكل و بهذه الصيغة عدواناً((٣١)).

إنه و حتى الأمم المتحدة يفرض عليها ميثاقها عدم التدخل وفقا للفقرة (٧) من المادة (٠٢) منه وخاصة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول وما يرد من استثناء على هذه القاعدة. قاعدة عدم التدخل. إنما هو ما يراه مجلس الأمن كتدبير وقائي في حالة تهديد الأمن والسلم في العالم وبعض المصالح الدولية التي يكون التدخل بموجبها لا مناص

منه ولكن ليس شرطا أن يكون هذا التدخل باستعمال القوة العسكرية ابتداءً فلا بد من استنفاذ كل الوسائل السياسية الأخرى كتقديم الشكاوي من قبل دولة ضد دولة أخرى منتهكة لحقوق الأقليات أو كممارسة الضغوط الاقتصادية أو الحملات الإعلامية أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المنتهكة لحقوق الأقليات وحتى غلق الموانئ في وجه سفنها والمطارات في وجه طائراتها إلا ما كان كحد أدنى من التعامل.

إن التداخل بين مصالح الدول هو ما أدى إلى هذا الاختلاف بين تأييد فكرة التدخل الإنساني ورفضها، كما أنه لا يمكن أن نقف عند حرفية مبدأ عدم التدخل دون النظر إلى مسوغاته الإنسانية أحيانا فقد يطهر المجتمع الدولي إلى الخروج عن المبدأ إلى الاستثناء صيانة للمصالح الدولية وحماية للحقوق الإنسانية للأقليات خاصة إذا كان ترك التدخل الإنساني يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم في العالم.

إنه وعلى الرغم من التطور الذي شهده ميدان حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في الآونة الأخيرة فقد طغى الجانب السياسي في التدخل على الجانب الإنساني في جانبه التطبيقي وأصبحت الانتقائية سمة ظاهرة في التعامل مع هذا المبدأ اتجاه الأقليات من جانب القوى العظمى فقد أصبحت تتعامل مع مبدأ التدخل الإنساني عبر منظور سياسي متكامل، الأولوية فيه للمصالح الذاتية لهذه الدول العظمى وحلفائها، كما أن هذه الانتقائية تنطلق في أحيان كثيرة من انتماءات هذه الدول العظمى نحو الأقليات المتدخل بشأنها كالانتماء الديني أو اللغوي أو العرقي مما يشكك في صدقية فكرة التدخل الإنساني، فلا تدخل لإنقاذ بعض الأقليات ذات ديانة معينة أو ذات لغة معينة أو انتماء معين مثلا، وإن حدث فمتأخر جدا، وأحيانا يكون التدخل جد سريع إن كان لأجل طائفة أخرى من الأقليات.

وهذا كله يمكن أن نراه من خلال ما حدث في العشرية الأخيرة فنجد الدول العظمى وبضغط منها على الأمم المتحدة تصدر العديد من القرارات وتحجم عن إصدار قرارات أخرى في صالح الأقليات فقد أصدرت قرارات للتدخل في تيمور الشرقية وقرارات خاصة بالتدخل في الصومال وفي

هايتي ورواندا...وأحجمت عن إصدار قراراتها بالضغوط من ذات الدول العظمى لصالح الشعب الفلسطيني أو لحماية الشعب الشيشاني من التدخل الروسي، ففي رأيي فكرة التدخل الإنساني بهذه الازدواجية في المعاملة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية بل يمكن أن نسميه تدخل انتقائي.

التدخل الإنساني وفكرة السيادة

نتيجة للمتغيرات الجذرية التي حدثت في محيط العلاقات الدولية في مطلع عقد التسعينات برزت في السياسة الدولية مفاهيم و مصطلحات جديدة تنسجم و تتوافق مع ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، و من بين هذه المصطلحات، مبدأ التدخل، و الذي يستند إلى منطلقات فكرية و سياسية غربية و التي تعتبر الديمقراطية و حقوق الإنسان مصادرها الأساسية متجاوزة بذلك مبدأ السيادة الوطنية للدول المتدخل فيها باعتبارها شخصا رئيسيا في القانون الدولي، فلم يعد بذلك مبدأ السيادة المطلقة و الخاصة للدول قائما، و لذلك وجب إعادة التفكير و بجدية في مسألة السيادة ليس من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن و التعاون الدوليين، و إنما بقصد الإقرار بأنه من الممكن أن تتخذ مسألة السيادة أكثر من شكل و أن تؤدي أكثر من وظيفة، و مثل هذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء بين الدول أو داخل الدولة الواحدة، لأنه لا يمكن أن نتجاهل حقوق الأفراد و الشعوب التي تستند إلى أبعاد من السيادة العالمية و التي هي ملكية للبشرية عامة، و هذه النظرة و هذا التطور الحاصل في مبدأ السيادة كان دافعا لترويج مفهوم التدخل الإنساني و الحجة كانت حماية الأقليات و الأفراد و الجماعات التي تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأنظمة السياسية، و على ضوء ذلك جاء التقرير السنوي المقدم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بطرس غالي في سبتمبر ١٩٩١م مؤكدا على حماية حقوق الإنسان، أخذت الآن تشكل إحدى الدعامات الأساسية لقنطرة السلم و أن هذه الحماية تقتضي ممارسة التأثير و الضغط بشكل متضافر على الصعيد الدولي عن طريق المناشدة أو الاحتجاج أو الإدانة و كحل أخير إقامة وجود منظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان جائزا بموجب

القانون الدولي، كما أكد المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد بالأرجنتين في شهر أكتوبر عام ١٩٩١م على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تقع أساسا في نطاق اختصاص الدول يجب ألا يمنع الأمم المتحدة من اتخاذ تدابير لكفالة احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، و منع الإبادة الجماعية ((٣٢)) و المعاقبة عليها.

لقد كان من مبادئ هيئة الأمم المتحدة و التي نصت عليها في المادة الأولى من ميثاقها هو قيام هذه الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، و الذي يقصد به المساواة القانونية بين هذه الدول، و إقرار الميثاق بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو اعتراف صريح بسيادة كل دولة و بعدم اعتبار الأمم المتحدة دولة فوق الدول، غير أن الواقع يقول بأنه لا سيادة كاملة للدول الأعضاء ما عدا طبعا الدول الخمسة التي لها حق النقض و بعض الدول التي هي في طريقها أن تصبح من الدول العظمى و المؤثرة في رسم السياسية العالمية كاليابان و ألمانيا ((٣٣)).

إن التدخل لأجل الإنسانية قد يحمل معه أطماعا استعمارية تتبلور شيئا فشيئا، و قد كانت الإمبراطورية العثمانية إحدى ضحايا فكرة التدخل الإنساني لأجل حماية الأقليات فيما عرف آنذاك بالمسألة الشرقية((٣٤))، كما كانت هذه الفكرة إحدى مبررات هتلر لإشعال فتيل الحرب الكونية الثانية حين شكا سوء معاملة الأقليات الألمانية في تشيكوسلوفاكيا خاصة و في أماكن أخرى من أوربا بوجه عام((٣٥))، و بالاستناد إلى نص المادة الثانية في فقرتها السابعة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة فإن التدخل في سياسة الدول الداخلية هو من الأمور غير المشروعة فقد جاء فيها: "على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الشأن الداخلي لدولة ما..."

ولأن من مظاهر السيادة التي تتجسد من خلالها الدولة نجد الاستقلال الداخلي و الذي يعني حرية الدولة في إدارة شؤونها العامة، باختيارها لشكل النظام السياسي و اعتمادها لدستور يتفق مع طبيعة هذا النظام السياسي المختار و تحديد كيفية التعامل مع مواطنيها، فالدولة هي سيدة نفسها على أرضها و على شعبها، و لا يحق لأية دولة أو جهة أخرى أن تتدخل في شؤونها الداخلية بشكل قصري، إلا أن تسمح هي بذلك فسماحها بذلك هو مظهر للسيادة أيضا باعتبارها

آخذة القرار بذلك و عن طيب خاطر((٣٦))، و لأنه أيضا من خصائص السيادة أنها لا تتجزأ، فالسيادة لها معنى واحد لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان في قضايا معينة و يقفز عليها في قضايا أخرى لأنها ببساطة لا تخدم مصالح القوى الكبرى((٣٧)).

غير أن الواقع على عكس ما ذكرنا فالدول الكبرى أصبحت هي صاحبة القرارات الفعلية كالولايات المتحدة الأمريكية و المعيار الوحيد هو أنك مع الإستراتيجية الأمريكية أم ضدها، فهل حان الوقت لإدخال إصلاحات و تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة ؟

إن الثغرة بين السيادة القانونية و السيادة الحقيقية آخذة بالاتساع يوما بعد يوم، في الوقت الذي نجد فيه إشارات عامة لبدء مجتمع فوق الدول(فوق الدولية)((٣٨))، فقد أصبحت السيادة في عصر الفوضى الخلاقة التي تدعوا إليها الولايات المتحدة الأمريكية مقتصرة على الدول الكبرى المهيمنة و التي استطاعت أن تسخِّر القانون الدولي و الشرعية الدولية و مؤسسات المجتمع الدولي لصالحها و في خدمة مصالحها الإستراتيجية، و بالتالي تعززت سيادتها على من سواها من الدول و التي أصبحت سيادتها سيادة شكلية تقبل بمتغيرات السياسة الخارجية للدول المهيمنة بشكل لا تملك معه خيارات أخرى كالندية في التعامل مثلا، بل الامتثال و الرضوخ لسياسة تصنعها الدول الكبرى المهيمنة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و التي أصبحت تعزز سيادتها حتى و لو باستعمال القوة العسكرية على حساب سيادة الدول الأخرى المتدخل في شؤونها الداخلية بدعاوى كثيرة منها دعوى حماية الأقليات((٣٩))، و بهذا فالسيادة في حاجة إلى إعادة تصنيف جديد تقتضيه الظروف الدولية الراهنة و تأخذ في الحسبان المتغيرات الجديدة.

غير أن ما ذكرته لا يمنع فكرة التدخل الإنساني من التطبيق و الأخذ بها بالأساس و في حدود ضيقة و بإشراف أممي، و بصرف النظر عن تجاوز سيادة الدول فقد يتفهم المجتمع الدولي دواعي التدخل لأغراض إنسانية عندما تنتهك دولة ما حقوق بعض مواطنيها من أفراد الأقليات((٤٠)) بشرط أن يكون التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة و ليس من قبل الدول الكبرى المهيمنة التي تسيرها المصالح الخاصة لهذه الدول و التي تتعامل بازدواجية في معايير التدخل حسب المصالح الخاصة دائما و الأدلة كثيرة كالصومال، العراق، كوسوفو، البوسنة...((٤١)).

لقد أصبح لمفهوم السيادة تعبيرات أقل حدَّة كتعبير السيادة المقيدة في الحدود المشروعة، و حلت في المقابل فكرة التضامن محل فكرة السيادة المطلقة، فقد انتقل جزء من السيادة المطلقة في اعتقادي إلى الفرد، و أصبحت سيادة الدول ها هنا نسبية و من مكوناتها سيادة الفرد فيها((٤٢)).

إن مبدأ التدخل الإنساني لأجل حماية الأقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي و ببعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية و الذي يؤكد على سيادة الدول و سلامة أراضيها((٤٣))، فإذا كان التدخل لأجل حماية الأقليات بهذا الشكل ففيه إهدار لهذا المبدأ الثابت في العلاقات الدولية و الذي من غير أخذه في الحسبان يؤدي إلى انتشار الفوضى التي لا تخدم الإنسانية، هذا المبدأ و غيره من المبادئ التي بني عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما أن هناك مبدأ آخر و هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و الذي أشرنا له من قبل و الذي لم يستثني أية حالة تشرع التدخل في الشؤون الداخلية للدول و تنقض بذلك هذا المبدأ حتى و لو كان هذا التدخل لأجل حماية الأقليات إذ تنص المادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة(٤/٨)على أنه: "لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي"((٤٤))، ففي المادة إقرار لحماية الأقليات و لكن بضوابط و تقييدات أهمها عدم الاعتداء على سيادة الدول و التدخل في شؤونها الداخلية بالشكل الصارخ الملاحظ اليوم، مع ضمان سلامة أراضيها و صون استقلالها السياسي، و هذا ما يقودنا إلى القول بضرورة بقاء حماية حقوق الأقليات في إطار الشرعية الدولية و وفقا لمبادئ القانون الدولي العام و برعاية و تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة و بعيدا كل البعد عن هيمنة الدول الكبرى و التي تستعمل قضية الأقليات و حماية حقوقها حصان طروادة لقضاء مصالح خاصة ضيقة متجاوزة بذلك المواثيق الدولية و التي على رأسها ميثاق هيئة الأمم المتحدة و أبجديات القانون الدولي العام و بالتالي فلا إكراه و لا إجبار لدولة ما على احترام حقوق الأقليات بل يكون عن طيب نفس منها((٤٥))، كما جاء في هذا الإعلان: "...و إنه بالنسبة للدول فيجب أن توفي عن طيب خاطر بالالتزامات و الوعود

و الاتفاقيات و المواثيق الدولية المنبثقة عنها من أجل حماية حقوق الأقليات"، كما أنه لا تثار المسألة إلا إذا كانت هذه الدولة ملتزمة باتفاقيات و معاهدات خاصة بالموضوع المثار، و لذلك فإن عمليات التدخل الإنساني لأجل حماية الأقليات ذات أبعاد سياسية بالدرجة الأولى و هذا ما يمكن أن نؤكده بالنظر إلى العديد من القضايا المتعلقة بالأقليات و حمايتها و التي تقتضي تدخلا إنسانيا و أحيانا يكون مستعجلا لحمايتها إلا أنها تقابل بلا مبالاة دولية و إذا حدث اهتمام بها فيكون متأخرا جدا، و ما حدث في البوسنة و كوسوفا خير دليل على هذا.

مفهوم نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي

إن نظرية الاستنقاذ((٤٦)) في الفقه الإسلامي هي وسيلة لحماية المضطهدين في دينهم أو المأسورين أو المتعرضين لظلم وذلك برفعه عنهم وتخليصهم منه ودفع الظلم عنهم ونصرتهم وتحرير المستضعفين منهم ومنع تعذيبهم أو إهانتهم لأنه أمر مطلوب ما دام في الإمكان تحقيقه، ولكنه وبتتبع الأحداث على الساحة الدولية المعاصرة يلاحظ عدم مبالاة المسلمين بهذه النقطة وبهذه المسؤولية وفتور هممهم وعزائمهم تجاه ما يتعرض له أهل الإسلام وكأن ذلك لا يعنيهم.لقد وجد الإسلام في بداية الرسالة أشخاصا قد فقدوا حريتهم وتعرضوا للظلم والجور فاستضعفوا واستحقروا نتيجة لفقدهم حريتهم وحقوقهم الإنسانية ولما كان ديننا الحنيف(الإسلام) دين الحرية والحياة، فقد طلب من المسلمين اتخاذ ما يجب اتخاذه من دفع الظلم والحيف والجور((٤٧)) حال وقوعه بشتى الوسائل المشروعة والمتاحة((٤٨)).